

الرقم التسلسلي: ٤٣٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بأبي عريش

رقم القضية: ٣٤٤٨٤٠٥١ تاريخها: ١٤٣٤

محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير

رقم القرار: ٣٥١٧٢١١٠ تاريخه: ٠٨ / ٠٣ / ١٤٣٥ هـ

المفاتيح

حصر ورثة - عدم إضافة بنت في الصك - ولادتها بعد صدوره - شهادة شهود عدول -  
إقرار باقي الورثة - ثبوت إرث البنت لوالدها - إلحاقه بالصك الأساس.

السِّندُ الشَّرْعِيُّ أَوْ النَّظَامِيُّ

المادة (٢٦٣ / ١) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أنهت المنهية طالبة إضافتها إلى صك حصر ورثة والدها المتوفى وذلك لأنه توفي وهي حمل في بطن والدتها ولم يتم إضافتها في صك حصر الورثة، وبطلب البينة من المنهية أبرزت بطاقة العائلة الخاصة بوالدها وقد أضيف اسمها فيها، كما أحضرت الشاهدين اللذين شهدا في إنهاء حصر ورثة والدها فشهدا بصحة إنهاءها وعدلا التعديل الشرعي، ثم حضر باقي الورثة وأقروا بصحة الإنهاء، ولذا فقد ثبت لدى القاضي أن المنهية ترث من والدها المخرج له صك حصر ورثة من المحكمة، وقرر إضافتها في الصك بعد تصديق محكمة الاستئناف على ما أجراه، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...). رئيس المحكمة العامة بأبي عريش، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس محكمة أبي عريش برقم ٣٤٤٨٤٠٥١ وتاريخ

٢٩/١٠/١٤٣٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٤٦٤٩٩١ وتاريخ ٢٩/١٠/١٤٣٤ هـ، وفي يوم الخميس الموافق ٢٩/١٠/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٢:٠٢ وفيها حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وأنها قائلة: لقد أخرج أخي الأكبر صك حصر ورثة من هذه المحكمة برقم ٣/١٠/١٤١٩ هـ لوالدي ولم أذكر فيه كون والدي وقت وفاة والدي كانت حاملاً بي، ولم يتضح الحمل إلا بعد إخراج صك حصر الورثة الذي لوالدي وأنا مضافة في كرت العائلة الذي لوالدي، أطلب إضافتي للصك المذكور، ثم جرى مني الاطلاع على الصك المذكور أعلاه فوجدته كما ذكرت المنهية، كما جرى مني الاطلاع على كرت العائلة العائد لمورثهم فوجدتها مضافة، وبطلب البينة من المنهية على ذلك أجابت بقولها: بيتني هو شاهد الإنهاء السابق (...). سعودية الجنسية بالسجل المدني رقم (...) والشاهد (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...). وبسؤالهما على انفراد عما لديهما من شهادة فأجاب الأول بقوله: إن (...) محل الإنهاء ترث من والدها ولم نشهد بها سابقاً كون الزوجة كانت حاملاً ولم يتبين الحمل إلا بعد وفاة المورث، وعندما أردنا تزويجها طلبوا صك حصر الورثة فلم نجدها فيه لذا نطلب إضافتها، وبسؤال الشاهد الثاني (...) أجاب بقوله: سقط اسم المنهية من صك حصر الورثة وهي مضافة في كرت العائلة العائد لوالدها، هكذا شهدا، وبسؤال المنهية عن يركي بيتنها أجابت بقولها: هم الحاضرون (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...) و (...) (...) سعودية الجنسية بالسجل المدني رقم (...). وبسؤالهما عن الشهود أجابا بقولهما: الشهود عدول نقبل شهادتهم على أنفسنا، فبناء على ما تقدم من الإنهاء وشهادة الشهود وكرت العائلة فقد ثبت لدي أن (...) ترث من والدها والمخرج له صك حصر الورثة من هذه المحكمة برقم ٣/١٠/١٤١٩ هـ، وأمرت برفع ذلك لمحكمة الاستئناف بناء على المادة ٢٦٣/١ من نظام المرافعات الشرعية، كما أرجأت التهميش على صكه وسجله حتى ورود المعاملة من محكمة الاستئناف وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٩/١٠/١٤٣٤ هـ.

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الثلاثاء الموافق ٠٩/٠١/١٤٣٥ هـ افتتحت الجلسة



